بذلك لا يرجع على الغايب بذلك لا برجع على الغايب اذا ادى ويجعل بمنزلة الاجنبي ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وبجحد اداء المال او بجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على ادائه المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد احدهما المال فاقام المدعي بينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيأ حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمس مائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال الشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين فلان الغايب الا انه اعتقنا واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وبيعة سجل عقر فيها كان مجتهدا فيه وان كان السجل على خلاف رأي القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكي فيه قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لاخي على هذا الرجل الف درهم وانا غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لاخيه وقبل بينة الاخ على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يحدث قضاء الاول لان بينة الاخ ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسط في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه طالب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فحلف ان كان لم يحنث

في يمينه

في يمينه فجاء الطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا يقبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول باطل لا يجب الثاني وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات عن الحسن ابن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يمين الحالف وقال الناطفي رحمه الله وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا اتى القاضي وقال ان فلان بن فلان الغايب على كذا من المال واني قد نصبته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب اليه ذلك واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمة وبجحد الامر فاسمع شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو حضر يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك عن الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده ونصف امته وكانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباعهم اختصا الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء كر شمس الائمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ رحمهم الله عليهم ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولو كان قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد وبقي نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه لا رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون وعتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد اقتضى الخصاف انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة

الحيلة في نصب الوكيل في قبض دين الغايب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)